

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



اللائحة الأساسية

لجمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات

بالقنفذة

مُرخصة برقم: (3143) وتاريخ: 30 / 3 / 1441 هـ

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
(٠٢٨)

رقم النسخة: ()
تاريخها: / / هـ. الموافق: / / م



الباب الأول:

التعريفات والناسب والأهداف والأغراض

الفصل الأول: التعريفات والناسب

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.

الجمعية: جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالقصعة

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجهة المشرفة: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات



المادة الثانية:

موجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/02/18هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 1437/06/11هـ فقد أُنشئت هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

م	الاسم	الهوية الوطنية	تاريخها	مصدرها
1	علي بن حسين علي السحاري		1408/08/18هـ	الضبعة
2	عبدالرحمن بن حسن محمد الصابطي		1410/11/20هـ	الضبعة
3	محمد بن علي عبده المعري		1415/11/18هـ	الضبعة
4	حامد بن علي ابراهيم العقبة		1407/11/02هـ	الضبعة
5	حسن بن علي احمد العقبة		1408/10/14هـ	الضبعة
6	مديبل بن عبدالله محمد العقبة		1396/11/22هـ	الضبعة
7	حسين بن علي احمد العقبة		1409/11/29هـ	الضبعة
8	موسى بن حسين علي الجري		1404/10/29هـ	الضبعة
9	يحيى بن حسن احمد الجعصري		1402/01/19هـ	الضبعة
10	عودة بن محمد عودة الريدي		1405/08/22هـ	الضبعة

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يريد عن ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيسي منطقة- مكة المكرمة وعنوانها الوطني: (28822) رقم الوحدة (654) الضبعة 8502-28822

ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي: محافظة الضبعة



الفصل الثاني : الأهداف والأشرف

المادة الخامسة:

يهدف الجمعية الى تحقيق الاتي:

- 1 - الاهتمام الدعوي بالجاليات، والتواصل معهم.
- 2 - العمل على تحقيق الطاعة لله ، والطاعة لرسوله - صلى الله عليه وسلم ، ولأولي الامر.
- 3 - نشر العلم النافع ، وتبصير المسلمين بأمور دينهم عقيدة وعبادة ومعاملة واحلاقا .
- 4 - دعوة غير المسلمين للدخول في الاسلام ، وتعريهم به ، وبيان محاسنه لهم .
- 5 - استخدام التقنية الحديثة في الدعوة الى الله تعالى ، ونشر العلم النفعي .

الفصل الثالث : إنشاء الفروع

المادة السادسة:

يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول: التنظيم الإداري

المادة السابعة:

تكون الجمعية من الأجهزة الاتية:

- 1 - الجمعية العمومية.
- 2 - مجلس الإدارة.
- 3 - اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- 4 - إدارة التنفيذية



الفصل الثاني: أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- 1- تنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وهي (عامل/ منسوب/ فكري/ شرقي).
- 2- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
- 3- العضوية في الجمعية (مفتوحة)

المادة التاسعة:

- 1- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من الملتحقين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- 2- يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (200) ريال.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومسئوبها لتحقيق أهدافها.
 - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

3- يحق للعضو العامل ما يأتي:

- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومبا القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- د- حضور الجمعية العمومية.
- هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ح- دعوة الجمعية العمومية للاعتماد لاجتماع غير عادي بالنصاب مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.



ط- للعصو أن يحاطب الجمعية بحطاب يصدر منه بوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تحاطب العصو بحطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يعوضه المجلس بسلم إلى العصو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المفيدة في سجل الجمعية.

ي- الإلانة ككتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

ك- الترشح لعصوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

3- للعصو العامل محاطبة الجمعية عبر أي وسيلة مناسبة، وعلى مجلس الإدارة أو من يعوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المفيد في سجل الجمعية.

المادة العاشرة:

1- يكون العصو منتمناً في الجمعية إذا تقدم بطلب عصوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العصوية العامة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتمناً، أو تقدم بطلب العصوية منتمناً.

2- يجب على العصو المنتمن في الجمعية:

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (100) ريال.

ب- التعاون مع الجمعية ومسئوبها لتحقيق أهدافها.

ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

3- يحق للعصو المنتمن ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل ستة مالية.

ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

د- للعصو المنتمن محاطبة الجمعية عبر أي وسيلة مناسبة، وعلى مجلس الإدارة أو من يعوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المفيد في سجل الجمعية.

المادة الحادية عشر:

1- يكون عضواً فحرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية محه عصوية فحرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

2- لا يحق للعصو الفحري حضور اجتماعات المجلس.



- 3- لا يحق للعصو المخرجي طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعصوية مجلس الإدارة، ولا يلت بحصوره صحة انعقاد.
- 4- للعصو المخرجي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة ملاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يعوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العصوية.

المادة الثانية عشر:

- 1- يكون عضوًا شرفيًا في الجمعية من نرى الجمعية العمومية محبة عصوية شرفية بمجلس إدارة يظهر تميزه في مجال عمل الجمعية.
- 2- يحوز لمجلس الإدارة دعوة العصو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- 3- لا يحق للعصو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعصوية مجلس الإدارة ولا يلت بحصوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- 4- للعصو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة ملاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يعوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العصوية.

المادة الثالثة عشر:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العصوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
- 1- يؤدي اشتراك العصوية مرة في السنة، أو ساه على حدولة شهرية وحسب طلب العصو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب- لا يعفى العصو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
 - 2- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 - 3- يحوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسمدين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الرابعة عشر:

- تروى صفة العصوية عن العصو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
- 1- الانسحاب من الجمعية، وذلك ساه على طلب حطي يقدمه العصو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبة بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.



2- الوفاة.

3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

4- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحيث تغدير الجمعية العمومية:

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لعرض شخصي.

5- إذا تآجر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثالثة عشرة.

المادة الخامسة عشر:

1- يجب على مجلس الإدارة في حالات روال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من رالت عضويته خطياً بروال عضويته وحقه بالاعتراض.

2- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب روال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

3- لا يجوز للعضو أو من رالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث : الجمعية العمومية

المادة السادسة عشر:

بمراعاة صلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولقبة أجهزة الجمعية

المادة السابعة عشر:

1 - المنفعة المتوخاة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يصعبها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.



المادة الثامنة عشر:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والتي فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للجدالات والشروط الآتية:

1- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيتم شرط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.

ج- أن يكون كامل الأهلية.

د- أن يكون حسن السمعة والسلوك.

هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة محلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.

و- الالتزام بتعداد اشتراك العضوية.

ز- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وحميته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

2- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيتم شرط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودياً.

ب- الالتزام بتعداد اشتراك العضوية.

ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وحميته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوفعية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.

د- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويحب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة التاسعة عشر:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية: تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

1- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.

2- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.



- 3- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للمدة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للمدة المالية الجديدة، واتحاد ما تراه في شأنه.
- 4- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح محاللاته.
- 5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتحديد مدة عضويتهم، وإبراء دمة مجلس الإدارة السابق.
- 6- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أنعائه.
- 7- محاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- 8- التصرف في أي من أصول الجمعية بالتمراه أو البيع وتخصيص مجلس الإدارة في إنعام ذلك، وتخصيص المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- 9- أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة العشرون:

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التأسيسية، تخلص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
- 1- الت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 - 2- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
 - 3- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - 4- إقرار تعديل هذه اللائحة.
 - 5- حل الجمعية اختيارياً.

المادة الحادية والعشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة المركز.

المادة الثانية والعشرون:

يجب على الجمعية أن تلتزم سطر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة الثالثة والعشرون:

بدعوة رئيس مجلس الإدارة أو من يوصيه أعضاء الجمعية العمومية، ويُنظَر لصحة الدعوة ما يأتي:



1- أن تكون حطبة.

2- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من بوضه أو من يحق له دعوة الجمعية بظاماً.

3- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.

4- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

5- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المنسقة قبل الموعد المحدد بحمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مُنْتَب من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (25%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يثبت عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، وبشروط لصحة الإنابة ما يأتي:

1- أن تكون الإنابة حطبة.

2- أن يفضل الإنابة رئيس مجلس إدارة أو من بوضه.

3- ألا يتوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

4- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية عمومية.

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السابعة والعشرون:

بعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (25%) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

1- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.



2- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تُعمرى إلا بعد موافقة المركز عليها.

المادة الثامنة والعشرون:

تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة- قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد وبشروط في اللجنة التي:

1- ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.

2- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الربحية سيجدون أنفسهم لعصوية مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

- 1- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعصوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.
- 2- بفعل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- 3- يرفع مجلس الإدارة أسماء المرشحين إلى المركز وفق النموذج المعد من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من فعل باب الترشح.
- 4- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المرشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بحمسة عشر يوماً على الأقل.
- 5- تنبثق الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد ترديد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- 6- يتدب المركز أحد موظفيه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
- 7- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون الحاجة لجلس انتخاب مجلس إدارة جديد.



الفصل الرابع: مجلس الإدارة

المادة الثلاثون:

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الثانية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعصبة مجلس الإدارة، ويخضع فبمس بترشيح لعصبة مجلس الإدارة ما يأتي:

- 1- أن يكون سعودياً.
- 2- أن يكون كامل الأهلية.
- 3- أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- 4- ألا يقل عمره عن (21) سنة.
- 5- ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المخترفة إلا بموافقة المركز.
- 6- أن يكون قد وفى بجميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- 7- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة محلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- 8- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة لأكثر من دورتين متتاليتين على التوالي إلا بموافقة المركز.
- 9- موافقة المركز على ترشيحه للمجلس.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتم عملية انتخاب مجلس إدارة من خلال وسائل التفضية التي يعتمدها المركز لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1- يُوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشيح لعصبة مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس إدارة الحالي بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتلخص الدعوة التفاصيل الآتية:
 - أ- شروط الترشح للعصبة.
 - ب- السامح المطلوب تعيينها للترشيح.



- ج- المستندات المطلوبة لتقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والمبررة الدائبة.
- د- تاريخ فتح باب الترشح للعصوية وتاريخ فعله.
- 2- يُفصل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- 3- يدرس مجلس الإدارة أو من يعوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- 4- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط: إلى المركز وفق نموذج بعده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من فعل باب الترشح.
- 5- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين وبعد قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.
- 6- يتاح لكل مرشح وافق عليه المركز عرض سيرته الدائبة في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساخاته على أن يراعى في ذلك عدالة العرض بين المرشحين وتساويها.
- 7- يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:
 - أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
 - ب- محاطة المركز بـ مكان الانتخابات ورماله وطلب حضور مندوبيها.
 - ج- الإعلان عن مكان الانتخابات ورمالها داخل النطاق الإداري للجمعية.
 - د- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
 - هـ- اعتماد أوراق الاقتراع وحتمها وتوقيع عضوس عليها.
- 8- تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.
- 9- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
 - أ- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - ب- تمديد مدة التصويت وإبلاغها.
 - ج- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
 - د- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخابات وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
 - هـ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى الفرعة، ما لم يتنازل أحدهما.



و- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطي وهم المرشّحون الخمسة التاليون للأعضاء العائرين وحسب الأصوات.

10- يُعدّ محضر حتمي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملعاة والبصاه، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تارلياً من المرشح الأعلى، وبوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، وبصادق عليه مدوب المركز.

11- تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمدوب المركز لإدراجه في ملف الجمعية.

12- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فوراً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمُشرف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرامج عمله.

13- يتم التمكنيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يحور الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعصوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للمركز ويكون ممسناً.

المادة الخامسة والثلاثون:

- 1- في حال شعور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان: فيتم إكمال بصاب المجلس بالعصو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، وبعد تمكيل المجلس.
- 2- في حالة حل المجلس كلياً بقرار ممسب من المركز أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة محتسعين استقالتهم: فيعي المركز مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للاعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال سبب يوماً من تاريخ تعينه.

المادة السادسة والثلاثون:

- 1- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً ساه على دعوة من رئيس المجلس أو من بصوصه بوجهها إلى الأعضاء قبل (15) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة البيانات الآتية:
 - أ- أن تكون خطبة.
 - ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من بصوصه أو من يحق له دعوة الجمعية بظاماً.
 - ج- أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع.
 - د- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.



2- تعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصيغة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والدي بليته، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.

3- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وحب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لاجتماعه خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السابعة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، وبحور له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة الثامنة والثلاثون:

العصوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العصور أجرة، وبمستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف نفقاتهم وسكنهم في حال اندابهم لمهام تحص الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.

ب- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.

ج- وضع أنظمة وصوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

د- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

هـ- فتح الحسابات السكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدوات الصرف وكشوفات الحسابات، وتسييط الحسابات، وفعلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والإعراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات السكية.

و- تسجيل العقارات وأغراضها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتحريتها وفررها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية العبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.

ز- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.

ح- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.



- ط- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتصويبها بعد اعتمادها من المركز.
- ي- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
- ك- التعاون في إعداد التقارير الدورية والمسنودة عن الجمعية وتزويد المركز بها.
- ل- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد المركز بها وفق السدادح التي تعتمد عليها لهذا الغرض.
- م- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وحلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- ن- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتمادها.
- س- الإشراف على إعداد المواردية التشغيلية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ع- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد المركز باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- ف- تعيين الموظفين الإداريين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- ص- إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين و المركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ر- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، أو المراجع الخارجي، أو المركز، أو الجهة المشرفة.
- ش- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ت- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأييد ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ث- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- ح- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسجيل قرارات رفضها.
- د- دعوة الجمعية العمومية للاعتقاد.
- ص- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- غ- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- 2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فبعد صوت الرئيس مراحاً.
- 3- تدون وفانح الاجتماع وقراراته في محضر يوقع عليه الأعضاء الحاضرون.



- 4- يحق للمجلس أن يوصي الرئيس أو نائبه والمُصرف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو يتج عنه اختصاصات مالية، واتحاد الحسابات تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أُنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجة، وله تصويص الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- 5- على مجلس الإدارة تصويص رئيسه أو نائبه أو من يراه يُمثل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومدة حتى تصويص وتوكيل غيره من عدمه.
- 6- يحوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالنسبة أو البيع بعد الحصول على تصويص من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة الأربعون:

- يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:
- 1- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشتها والتصويت على القرارات، ولا يحوز له التصويص في ذلك.
 - 2- رئاسة وعصوية اللجان التي يكلّفها بها المجلس.
 - 3- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
 - 4- خدمة الجمعية وإفادتها بحرائه ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المقادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
 - 5- التقيد بما يصدر من المركز والجهة المُصرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
 - 6- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

المادة الحادية والأربعون:

- 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تعميل ومناقشة المطلقات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أُنير اختصاصاته الآتي:
 - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتصويص الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعا ودفعاً، وله تصويص ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
 - ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية وممنندات الصرف مع المُصرف المالي.



- هـ- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من صمس صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتحد بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
- و- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 2- بحق للرئيس تفويض بانه بما له من اختصاصات.

المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المفوضة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة: يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحق عرصها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

- 1- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- 2- موارد الجمعية ومصرفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- 3- إيداع أموال الجمعية في الحسابات السكية المخصصة لها.
- 4- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.
- 5- الجرد السنوي وتقديم تقرير سنوية الجرد لمجلس الإدارة.
- 6- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات الملتزمة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- 7- تنفيذ قرارات مجلس إدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- 8- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- 9- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو بانه.
- 10- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

المادة الثالثة والأربعون:

- 1- يعقد عضو مجلس الإدارة عصفوته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح محدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:
- أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك ساه على طلب حطي بقدمة العصفو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.
- ب- الوفاة.
- ج- إذا فقد شرطاً من شروط العصفوة في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الرابعة عشر من اللائحة الأساسية



- د- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لعرض شخصي.
 - و- إذا تعيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر بفسله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متتالية في الدورة الواحدة.
 - ز- إذا نعدر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لمسب صحي أو أي أسباب أخرى.
- 2- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر المركز بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

الفصل الخامس: اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الرابعة والأربعون:

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، وبحور لها وللمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

المادة الخامسة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسمها وعدد أعضائها واحتصاصاتها، بما في ذلك نسبة رئيستها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون:

يصح لمجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التسميى بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

الفصل السادس : المدير التنفيذي

المادة السابعة والأربعون:

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس ينصص كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والزاماته ورائته على صوة النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد رائته في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تكلف بدراسة كمهات المدير ومؤهلاته وحياته وتحدد رائته ساء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المماثلة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات رائته إلى المركز ، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.



المادة الثامنة والأربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متصرف لأعمالها لأي سبب من الأسباب: فللمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يعقد العصفو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون كامل الأهلية المعترفة شرعاً.
- 3- ألا يقل عمره عن (25) سنة.
- 4- أن يكون متصرفاً لإدارة الجمعية.
- 5- أن يمتلك حرة لا تقل عن (2) سنوات في العمل الإداري.
- 6- ألا تقل شهادته عن (ثانوية).
- 7- موافقة المركز على تعيينه.
- B- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة محلة بالنكر والامانة ما لم يكن قد رُذِّ إليه اعتباره.

المادة الخمسون:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- 1- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومناخات تنفيذها بعد اعتمادها.
- 2- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- 3- إعداد اللوائح الإدارية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومناخات تنفيذها بعد اعتمادها.
- 4- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
- 5- توفير احتياجات الجمعية من الترميم والمشاريع والموارد والتجهيزات اللازمة.
- 6- اقتراح قواعد استثمار العائدات من أموال الجمعية وآليات تنفيذها.
- 7- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء مستوى الجمعية وتطويرها.



- 8- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتخصص تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- 9- ترويض المركز بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز والتعاون في إعداد التقارير الدورية والمسنودة بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصورة دورية.
- 10- الرفع بترويج أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- 11- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- 12- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من انجازها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- 13- إعداد التقارير المالية وم شروع المواردية التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
- 14- إعداد النظم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعها لاعتمادها.
- 15- إصدار التعليمات والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- 16- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الاجتماعات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- 17- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- 18- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضيح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- 19- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
- 20- يجوز للمدير التنفيذي أن يصوص بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

المادة الحادية والخمسون:

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- 1- ابتداء منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- 2- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة لتوقيع العقود والعائنها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- 3- اعتماد تقارير الأداء.
- 4- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- 5- اعتماد إنجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.



6- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات المسووحة له.

المادة الثانية والخمسون:

يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس مئذنة أعماله.

المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقع تفويض أو إحلال من المدير التنفيذي للجمعية: فيجوز لمجلس الإدارة بما يناسب مع حجم التفويض أو الإحلال محاسبة المدير التنفيذي ومساءلته كتابيا.

الباب الثالث: التنظيم المالي

الفصل الأول: موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الرابعة والخمسون:

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- 1- رسوم الانتماء لعصبة الجمعية.
- 2- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- 3- الرکوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية الممولة في مصارف الرکاة.
- 4- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- 5- الإعانات الحكومية.
- 6- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية القائمة والمقبولة.
- 7- ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتسيير برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من المركز ، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً ميلادياً.

المادة السادسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الاحكام التي تفصي بها الأنظمة المسارية في المملكة ذات الشئ المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتحاد الاتي:



- 1- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور ووثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليًا بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
- 2- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أو أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات السابقة فعلها اتخاذ الإجراءات الاتية :
 - أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورًا وبشكل مباشر
 - ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتوريد وحدة التحريات المالية به
 - ج- عدم تدبير المتعاملين معها من وجود شهادات حول نشاطاتهم
 - د- يكون المشرّف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع توريده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال

الفصل الثاني : الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السابعة والخمسون:

- 1- يخصص صرف أموال الجمعية لعابات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- 2- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقرّر ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع نال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تقصّص مجلس الإدارة في ذلك.
- 3- للجمعية أن تصع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرحة الكمب تصص لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، وبحب عليها أحد موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة الثامنة والخمسون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سنوية المصعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة التاسعة والخمسون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية بقراره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمُخبر المالي، وبحور لمجلس الإدارة بموافقة المركز تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لائس من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية، وبإعفى فيما سبق أن يكون التعامل بالبنوك ما أمكن ذلك

المادة الستون:

يُمنوط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- 1- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة
- 2- توقيع إدار الصرف أو البنك من قبل كل من رئيس مجلس إدارة أو نائبه مع المُخبر المالي.
- 3- قيد اسم المستفيد رابعاً وعنوانه ورقم بطاقة الهوية الشخصية ومكان صدورهما في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة الحادية والستون:

للجمعية اعتماد لائحة صرف داخلية على ألا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية والستون:

بعد المُخبر المالي تقريراً مالياً دورياً بوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسنها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، ويرود المركز بسجدة منه.

المادة الثالثة والستون:

تتمسك الجمعية بالسجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والتقدير فيها أولاً بأول، وتحفظ بها في مقر إدارتها، وتمكن موظفي المركز المختصين رسمياً من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد برفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس إدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

1- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:

أ- سجل العصبية.

ب- سجل محاصر اجتماعات الجمعية العمومية.



ج- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.

د- سجل العاملين بالجمعية.

هـ- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.

2- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:

أ- دفتر اليومية العامة.

ب- سجل مفلكات الجمعية وموجوداتها الثالثة والمفولة.

ج- سندات القبض.

د- سندات الصرف.

هـ- سندات قيد.

و- سجل اشتراكات الأعضاء.

ز- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها.

المادة الرابعة والسنون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

1- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتأكد من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمست بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.

2- تقوم الجمعية بفصل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسباً في نهاية كل سنة مالية.

3- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسباً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.

4- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمُشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، ثم يهدها لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.

5- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد: على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يرزود المركز بسبعة من كل منها.



الباب الرابع: التعديل على اللائحة والحل

الفصل الأول: التعديل على اللائحة

المادة الخامسة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- 2- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومسايسة الصيغة المقترحة.
- 3- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- 4- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- 5- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل: يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأساسه.
- 6- لا بدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية: فيجوز للعصبة بالنصام مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني: حل الجمعية

المادة السابعة والستون:

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التأسيسية وهذه اللائحة.



المادة الثامنة والستون:

تكون إجراءات حل الجمعية الاختياري وفقاً للآتي:

1- بدرس مجلس الإدارة مقترح حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستعدين وبحود ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.

2- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه مبدئياً مبررات ذلك ومساكنه، وعليه اقتراح الآتي:

أ- مصفٍ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

ب- مدة التصفية.

ج- أتعاب المصفي أو المصفين.

د- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

هـ- الوضع النظامي للجمعية في الفترة ما بين حل الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير.

3- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.

4- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية: فيجب أن يشمل القرار على الآتي:

أ- تعيين مصفٍ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

ب- تحديد مدة التصفية.

ج- تحديد أتعاب المصفين.

د- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

5- يجب على مجلس الإدارة ترويض المركز والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (15) يوماً من تاريخ انعقادها.

6- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبده بإجراءات التصفية معه.

7- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ المركز والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.

8- يحوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر: من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والممثلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل.



المادة التاسعة والستون:

يجب على مستوى الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليهم التعاون مع المصفي في سبل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة واتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

المادة السبعون:

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- 2- يجب على المصفي مراعاة شرط الوافق والوصية وشرط الملتزم إن وجد.
- 3- إذا انقضت المدة المحددة للمصفي للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من المركز - ساء على طلب من المصفي - تمديد المدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعيين مصفٍ آخر.



الباب الخامس: أحكام عامة

المادة الحادية والسبعون:

تُعَد هذه اللائحة حاكمة للجمعية وتبقى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة الثانية والسبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز.

الرئيس التنفيذي

للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

أحمد بن علي السويلم

الختم

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
(٠٢٨)